

التجارب الدولية في مجال العدالة الدستورية

عصام نعمة إسماعيل

مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد ١٦ - ٢٠١٧/٥

لم يكن إنشاء المحاكم الدستورية خياراً تلجأ له الدول، بل وجدته أمراً واجباً لاستكمال بناء الدولة الدستورية، بحيث أن أي دولة ترغب بضمان انطباق أعمال السلطات على الدستور، وأن تسمى فعلياً بالدولة الدستورية، فإن عليها أن تنشئ هيئة تتولى الرقابة على حسن تطبيق الدستور، إذ يستحيل أن يترك أمر احترام الدستور إلى الهيئات التي يناط بها تطبيقه.

في الواقع إن جميع دول العالم لها دساتير ولكن بالمقابل ليست جميعها دول ذات نظام دستوري، ويقصد بهذا النظام أن تسعى الدولة إلى ضمان خضوع السلطة للدستور، ويسمى أيضاً بالحكومة الدستورية في الدولة، أي تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية دستورية عليا لا يجوز لها التحلل منها والخروج عليها بل يجب التقيد بما جاء فيها من قيود^(١)، لأن المؤسسات الدستورية ليست مواقع سلطة ولا مكان تسلط، بل هي فعل مسؤولة وممارسة وطنية.

ومن خلال هذا التوصيف، نجد أن القضاء الدستوري هو قضاء سياسي بامتياز، وليس جزءاً من السلطة القضائية، وإنما هو سلطة دستورية مستقلة، وعلى حد تعبير المجلس الدستوري اللبناني، فإنه: "عندما ينشئ المشرع الدستوري مجلساً دستورياً إنما ينشئ سلطة دستورية، وهو عندما يصف الوظيفة القضائية بالسلطة القضائية، ويورد المجلس الدستوري ومن ثم السلطة القضائية بالتسلسل في عداد السلطات بعد السلطة المشترعة والسلطة الاجرائية، إنما يرتقي بالمجلس الدستوري والسلطة القضائية الى سلطتين دستوريتين مستقلتين عن السلطة المشترعة والسلطة الاجرائية"^(٢).

ولمّا كان القضاء الدستوري سلطة دستورية موازية للسلطات الدستورية الأخرى، فإن طبيعة علاقته بهذه السلطات والصلاحيات التي سيمارسها، إنما هو مرهون بمدى تقبل السلطات الدستورية لفكرة إنشاء هيئة دستورية جديدة ومنحها صلاحيات تقيد أداء السلطات الموجودة وتراقب انطباق أعمالها على الدستور.

لهذا كان إنشاء القضاء الدستوري وأصول تكوينه والصلاحيات التي يمارسها، مرهون بمدى قابلية السلطتين التشريعية والتنفيذية للخضوع للدستور والموافقة على إيجاد جهة يناط بها مراقبة أعمالها. وبناءً على هذه القابلية كانت صلاحيات القضاء الدستوري متراوحة بين رقابة واسعة تشمل تكوين

(١) عبد الفتاح ساير- القانون الدستوري- دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ص ١٧٥.
(٢) م.د. قرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩

السلطات الدستورية وأعمالها ويمنح للمواطنين حق الطعن أمام هذا القضاء، وبين رقابة محدودة مقتصرة على جهات خاصة وضمن مهلة ضيقة.

ويشبه القضاء الدستوري من حيث صلته بالسلطات الدستورية ما سبق ومزّ به القضاء الإداري في علاقته بالسلطة التنفيذية، بحيث لم تكن الأخيرة راضية على وجود هذا القضاء ولا على منحه صلاحية إبطال أعمال الإدارة بخاصة تلك التي تتصل بسياسات الحكومة أو كانت فيها بموقف المتحدي الذي لا يقبل التنازل فيكون قرار القضاء الإداري بإبطال قرارها بمثابة هزيمة لها أو انكسار لها أو انقاص هيبتها أما المواطنين، وهذه الحقيقة سبق أن عبّر عنها مجلس شوري الدولة عند تبريره نظرية الأعمال الحكومية معتبراً أن هذه النظرية قد ساعدت فعلاً على توسيع دائرة اختصاص المحاكم الإدارية، إذ إنها بإقرارها أن للحكومة حق الاستثناء بأعمال محدودة معينة غير قابلة للنقد والطعن أمام السلطات القضائية الإدارية، هو ما دفع الحكومة أن تقبل بأن تكون سائر أعمالها الأخرى قابلة للنقد والطعن.. ولو لم تكن الحكومة على يقين من أن هناك فئة من أعمالها غير خاضعة لرقابة مجلس الشوري لكانت تنازعه الاختصاص في نقد جميع أعمال السلطات العامة^(١).

هذا الموقف الحيادي لمجلس شوري الدولة في قضايا ذات صبغة سياسية لا زال يعتمده المجلس في كثير من قراراته، فمثلاً عند الطعن في مرسوم منح الجنسية اللبنانية في العام ١٩٩٤، فلا أبطل المرسوم ولا أعلن مشروعيته، بل قضى أن التعاون بين الإدارة والقضاء يجيز إحالة الملف إلى وزارة الداخلية لإعادة دراسة الملفات^(٢)، وفي قضية رفع الحكومة^٢ الدعم عن الشمندر السكري، لم ينظر مجلس الشوري في مشروعية هذا القرار وآثاره الاجتماعية والاقتصادية وإنما ردّ الدعوى لعلّة العمل الحكومي^(٣)، وعند الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة في العام ٢٠٠٧ لملاء مقعدين شاغرين في مجلس النواب بعد اغتيال النائبين بيار الجميل ووليد عيدو، فإن المجلس وبسبب الطبعية النزاعية الخطيرة قرر النأي بالنفس عن الدخول في الصراع السياسي الدائر، واتخذ قراراً برّد الطعن بعد ١٧ يوماً من تقديم المراجعة^(٤).

إن الموقف الحكيم لمجلس شوري الدولة اللبناني بالنأي بالنفس عن صراعات السلطة السياسية، لا يمكن بل يستحيل على المجلس الدستوري اللبناني انتهاجه، لأن عمله متصل بالسلطة السياسية،

(١) م.ش. قرار رقم ٤٥ تاريخ ١١ آب ١٩٣١، مجموعة القرارات ١٩٣١-١٩٣٣ ص ٩١- م.ش. قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٦ نيسان ١٩٣٢، مجموعة القرارات ١٩٣١-١٩٣٣ ص ١٣٧.

(٢) م.ش. قرار رقم ٤٨٤ تاريخ: ٢٠٠٣/٥/٧ الرابطة المارونية/ الدولة، مجلة العدل العدد ٢ و ٣ لعام ٢٠٠٣ ص ٤١ .
(٣) مجلس القضايا- قرار رقم ٢٠٠٣/٧٧٦ - ٢٠٠٤ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٤ - شركة تصنيع الشمندر السكري ش.م.ل./ الدولة - مجلس الوزراء.

(٤) مجلس القضايا قرار رقم تاريخ ١٨ تموز ٢٠٠٧ انطوان جوزف أوربان/ الدولة اللبنانية - مجلس الوزراء - وزارة الداخلية والبلديات - وزارة المال .

فليس له أي خيار سوى مراقبة انطباق العمل المطعون فيه على الدستور أياً كانت التبعات، لأن مسايرة السلطة السياسية سيؤدي إلى فقدان دوره كحامٍ للدستور. وقد سبق أن تعرّض المجلس الدستوري اللبناني لضغوط بسبب قراراته التي لم تكن محلّ رضى السلطة السياسية، بحيث أقدمت على تعطيله لمدة أربع سنوات وذلك بموجب القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥، الذي كان محلّ طعنٍ أمام هذا المجلس الذي اتخذ قراراً بإبطال هذا القانون لمخالفته الدستور^(١)، وبقي المجلس الدستوري اللبناني معطّلاً بسبب عدم تعيين أعضاء بدلاً من المنتهية ولايتهم حتى تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠. وهذا ما فعله الرئيس التركي عندما هدد المحكمة الدستورية التي قضت بإطلاق سراح صحافيين معارضين، حيث صرّح بأنه: "يأمل ألا تعيد المحكمة الدستورية الكرة بطريقة من شأنها أن تضع مسألة وجودها وشرعيتها على المحك"^(٢).

وفي الإطار العام فإن اختصاص المحاكم الدستورية يتمحور حول تكوين السلطات الدستورية لجهة انتخاب رئيس الدولة وأعضاء المجالس التشريعية، وأعمال هذه السلطات لناحية القوانين والمراسيم التنظيمية، وتفسير الدستور، ولكون القضاء الدستوري متّصلاً بالأنظمة السياسية في الدول، كان من غير الممكن توحيد المبادئ التي تقرها جهات هذا القضاء في مختلف الدول، إن في ما يتعلق في قضايا الطعون المتصلة بتكوين السلطة أو ببقية الاختصاصات، بحيث تركت هذه الاختلافات في النظم السياسية انعكاساتها على تكوين المحاكم الدستورية وحدود اختصاصها واحكامها. إلا أن هذه الاختلافات لم تمنع التقارب واستعارة المبادئ الدستورية المكترسة في اجتهادات المحاكم الدستورية.

أولاً: نظم الرقابة الدستورية المعتمدة في بعض الدول

تتوزع الرقابة التي تمارسها المحاكم الدستورية إلى نوعين، الرقابة الوقائية والرقابة اللاحقة، فالرقابة الوقائية هي الرقابة التي تسبق إصدار القوانين، وقد أخذ بها الدستور الفرنسي (المادة ٦١ الفقرتان الأولى والثانية) بحيث ينظر المجلس الدستوري في الطعون قبل إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية، كما أعطى الدستور الإيراني للرقابة الوقائية مادها الأوسع، بحيث منع على البرلمان (مجلس الشورى الإسلامي)، أن يسن القوانين المغايرة لاصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد او المغايرة للدستور/ وأناط بمجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الامر (المادة ٧٢)، بحيث

١٠م.د. قرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩.
(http://alwatannews.net/article/56711 .)

حجب الدستور المشروعية عن البرلمان (مجلس الشورى الإسلامي) دون وجود مجلس صيانة الدستور (المادة ٧٣).

يتميز نظام الرقابة المسبقة بقدرته على تحقيق استقرار النظام الدستوري وسلامته، بحيث يمنع إقرار قانون يكون مغاير للدستور، وذلك بعكس الرقابة اللاحقة التي غالباً ما تتيح تطبيق قوانين غير دستورية^(١).

إن نظام الرقابة الوقائية، من شأنه حفظ ماء وجه المشرع ويوقر تبعات المواجهة بين البرلمان والمجلس الدستوري، بحيث يكون للرقابة الوقائية خاصية الدور الاستشاري الملزم، وذلك بعكس حالة إقرار قانون ثم إبطاله وما يشكله من حرج، ولا يمكن إلا أن نتذكر الأزمة التي نجمت عن إبطال المجلس الدستوري اللبناني للقانون رقم ٢٠١٧/٤٥ (قانون تمويل سلسلة الرتب والرواتب)^(٢) وما تبعه من مواقف عنيفة تجاهه. والرقابة الوقائية تكون إما إجبارية (كحالة الجمهورية الإيرانية الإسلامية)، وفرنسا فيما خص القوانين العضوية والمعاهدات الدولية فقط، والبرتغال فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية (المادة ٢٧٨)، أو متوقفة على طعنٍ بالنسبة لبقية القوانين.

أما الرقابة اللاحقة، فهي التي تتطال مختلف النصوص القانونية والمراسيم التي لها قوة القانون، وأي صلاحيات أخرى ينيطها الدستور بالمحكمة الدستورية، كما يحدد الدستور المراجع التي يحق لها مراجعة القضاء الدستوري، فهو إما يمنح هذا الحق لجهاتٍ رسمية محددة كمثل الدستور الأسباني في مادته ١٦٢ التي منحت صلاحية الطعن إلى: رئيس الحكومة، المدافع عن الشعب، والنيابة العامة، خمسين عضواً من مجلس النواب، خمسين عضواً من مجلس الشيوخ، الهيئة التنفيذية أو التشريعية في مناطق الحكم الذاتي، والهيئات التشريعية التابعة لمجتمعات الحكم الذاتي^(٣).

وفي فرنسا فإن مراجع الطعن بعدم دستورية القوانين هم، رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ (المادة ٦١ من الدستور الفرنسي)، ولخصوصية بعض الدول فإن حق الطعن قد يتجاوز الجهات العامة ليشمل المؤسسات الدينية التي تمنح حق تقديم دعوى دستورية إدارت أن القانون المطعون فيه ينتهك انتهاك حقها الأساسي في الحرية الدينية (المادة 4 من الدستور الألماني، والمادة ١٩ من الدستور

^١ هلمت ستوينبرجر نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، لا تاريخ ص ٨.

^٢ م.د.ل. قرار رقم ٥ تاريخ ٢٢/٩/٢٠١٧ الذي قضى بإبطال القانون رقم ٤٥ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧.

^٣ انطونيوس بوكسم، التوعية على دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، دراسة مقدمة في العصف الفكري الثانية التي نظمها المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بعنوان: إجراءات مراجعة المجلس الدستوري في النظام اللبناني والتي جرت في فندق (Smallville) – المتحف يوم الخميس ٢٧ تموز ٢٠١٧.

البناني)، أو قد يناط هذا الحق بالمدافع عن الدولة أو المدعي العام والنائب العام، (المادة ١٤٠ من الدستور الإيطالي والمادة ٢٨١ من الدستور البرتغالي، والمادتين ١٦١ و١٦٢ من الدستور الأسباني والمادة ٩٣ من الدستور الألماني)، وإذا كان الدستور يكفل للجماعات المحلية والبلديات والجمعيات التابعة لها، نوع من الاستقلالية في الإدارة، فإنه يمنح هذه الكيانات صلاحية إخطار المحكمة الدستورية إذا رأت أن هناك قانون يخرق استقلاليته (المادة ١١٩ من المادة ١٤٤ من الدستور النمساوي، والمادة ٩٣ من الدستور الألماني)، وتجزئ بعض الدول للمحاكم إما تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف أن تحيل الدفع بعدم دستورية القانون محل التطبيق على المحكمة الدستورية، وقد اعتمد نظام الإحالة كل من الدستور النمساوي في المادة ١٤٠، الدستور التركي في المادة ١٥٢، والدستور الإسباني في المادة ١٦٣، والدستور الألماني في المادة ١٠٠^(١)، كما اعتمد الدستور الفرنسي بموجب تعديل ٣٠ تموز ٢٠٠٨ هذا النظام بحيث أصبح للمتقاضين أمام المحاكم العادية حق الدفع بعدم دستورية قانون يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض، واعتمدت هذا النظام المحكمة الدستورية المصرية بموجب المادة ٢٩ من قانون تنظيم هذه المحكمة.

وعندما تتقدّم فكرة احترام الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه، فإن نظام الطعن أمام المجلس الدستوري يصبح متاحاً للأفراد أو للكيانات التي تُمنح حق التقدّم بادعاء أن القانون محل الطعن ينتهك حقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم الدستور، مثل الدستور البرتغالي في المادة ٢٨٠ منه على أنه يمكن تقديم مراجعات أمام المحكمة الدستورية إذا رفضت المحاكم العادية تطبيق نص قانوني بحجة أنه غير دستوري أو إذا طبقت نصاً مطعوناً في دستوريته في خضم الفصل بالدعوى كما يجوز تقديم مراجعة أمام المحكمة الدستورية في البرتغال ضد أحكام المحاكم التي تطبق معياراً سبق وقررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته أو عدم قانونيته. وفي ألمانيا يمنح الفرد أيضاً حق اللجوء إلى القضاء الدستوري إذا شعر أن السلطات العامة قد مسّت بأحد حقوقه الأساسية (المادة ٩٣). وفي أسبانيا، أجازت المادة ١٦٢ من الدستور الأسباني، لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يدافع عن مصلحة مشروعة وبالتالي فقد أتيح المجال أمام المتقاضين وأمام المحاكم وحفاظاً على حقوقهم وعلى الحريات العامّة باللجوء إلى الدفع بعدم دستورية قانون أو أي قاعدة قانونية وطلب الإحالة إلى المحكمة الدستورية الإسبانية^(٢)، كما أوجبت المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي والمادة ٩٠ من

^١ هلمت ستوينبرجر نماذج عن القضاء الدستوري، المرجع السابق ص ٢٠.

^٢ انطونيوس بو كسم، التوعية على دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، مرجع سبق ذكره.

الدستور العراقي كفالة حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

لناحية اختصاص المحاكم الدستورية، فقد تكون محصورة بمراقبة دستورية القوانين وهي أضعف أنواع الرقابة، وقد تشمل صلاحيات أخرى، كالنظر في مخالفة قواعد الاختصاص والتزامات الهيئات العليا في الدولة (المادة ١٣٤ من الدستور الإيطالي والمادة ٩٣ الفقرة الأولى الدستور الألماني)، أو البت بالخلاف حول ما إذا كان اقتراحاً أو تعديلاً لا يدخل ضمن مجال اختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38، يمكن الحكومة أو رئيس المجلس المخطر أن يعترضاً عليه بعدم القبول في حالة خلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المعني، يفصل المجلس الدستوري في الخلاف (المادة ٤١ من الدستور الفرنسي)، وتفصل المحكمة الدستورية في النمسا في التنازع بين مجلس المحاسبة والحكومة الفيدرالية أو وزير فيدرالي أو حكومة محلية فيما يخص تفسير الأحكام القانونية التي تحدد اختصاصات مجلس المحاسبة (المادة ١٢٦ من الدستور النمساوي)، كما تنظر بعض المحاكم الدستورية في المنازعات حول صلاحيات الهيئات الفيدرالية والمقاطعات المحلية، وتوزيع الاختصاصات بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية، يراجع على سبيل المثال (المادة ١٣٨ من الدستور النمساوي) و (المادة ١١٣ من الدستور السويسري) و (المادة ٩٣ من الدستور الألماني)^(١)، و(المادة ٩٣ من الدستور العراقي).

وفي بعض الدول مُنحت المحاكم الدستورية صلاحيات إضافية كصلاحية تفسير الدستور وصلاحية البت بعدم دستورية اللوائح (أي المراسيم التنظيمية الصادرة عن الحكومة) على سبيل المثال (المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي، والمادة ٩٠ من الدستور العراقي والمادة ١٩٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤) ويضاف إليها في العراق صلاحية الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وفي مصر تتولى المحكمة الدستورية تفسير القوانين، وتتولى المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا إعلان عدم دستورية حزب من الأحزاب السياسية إذا كان هذا الحزب يسعى لمخالفة الدستور، أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو يسعى لتهديد وجود الدولة (المادة ٢١ من الدستور الألماني) كما تتمتع هذه المحكمة بسلطة حلّ حزب سياسي وحجز أمواله ومصادرتها^(٢).

^١هلمت ستوينبرجر نماذج عن القضاء الدستوري، المرجع السابق ص ٣٤.

^٢هلمت ستوينبرجر نماذج عن القضاء الدستوري، المرجع السابق ص ٤٣.

ثانياً: محاولة التقارب بين جهات القضاء الدستوري

إن اختلاف الأطر السياسية التي تعمل في ظلها المحاكم الدستورية لم يمنع الأخيرة من الاستئناس بالاجتهاد المقارن المعتمد في المحاكم الدستورية المختلفة، وإذا كان هذا الاستئناس شديد الوضوح في لبنان من خلال ذكر حيثيات الأحكام الدستورية الفرنسية في متن الحكم الدستوري سابقاً، فإن المجلس الدستوري الفرنسي كان يستند بصورة غير مباشرة إلى أحكام دستورية أجنبية، فمثلاً استوحى مبدأ استقلالية اساتذة الجامعات ممن مبدأ حرية التعليم الذي أقرته المحكمة الدستورية الألمانية⁽¹⁾، وفيما خصّ الطعن بقانون تنظيم الهجرة وإقامة الأجانب في فرنسا والتجنس، فلقد أخذ المجلس الدستوري بعين الاعتبار تشريعات الدول الاعضاء الاخرى في الاتحاد الاوروبي كما انه نظر الى الاجتهادات القضائية الادارية والدستورية للمحاكم الدستورية الاوروبية السابقة في الموضوع نفسها⁽²⁾، وبدا التأثير المرجعي الضمني لاجتهادات دستورية اجنبية على تعليل القاضي الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بالطعن بقانون الانتخاب لا سيما لناحية تقسيم الدوائر الانتخابية حيث بدا المجلس متأثراً باجتهادات للمحكمة العليا الاميركية⁽³⁾، وكذلك المحكمة الدستورية الألمانية فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية⁽⁴⁾.

إذا كان القاضي الدستوري لا يضمن حكمه مراجع دستورية أجنبية، فإن المداولات التي يجريها أعضاءه تتضمن حكماً استثناساً بهذه الاجتهادات، وأحياناً تتضمن مراجعات الطعن عرضاً لحيثيات أجنبية، ولهذا يجري التمييز بين ما يقرأه القاضي وبين ما يكتبه أو يتضمنه الحكم. فالاجتهاد الدستوري الأجنبي يشكل قرينة أو دليل ولكنه ليس ملزماً للمجلس الآخر، فهو أحد المراجع التي يستأنس بها عند النظر في القضية المطروحة أمامه لينظر كيف حكم زميله في قضية مشابهة.

¹Cons. Const., Décision n° 83-165 DC du 20 janvier 1984, Loi relative à l'enseignement supérieur ; De Josselin RIO, L'argument de droit comparé dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Mémoire de Master 2 droit public, 2013-2014, p 106.

²Cons. Const., Décision n° 2003-484 DC du 20 novembre 2003, Loi relative à la maîtrise de l'immigration, au séjour des étrangers en France et à la nationalité, De Josselin RIO, L'argument de droit comparé dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Op. Cit p110.

³Cons. Const., Décision n° 86-208 DC du 02 juillet 1986, Loi relative à l'élection des députés et autorisant le Gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales; Cons. Const., Décision n° 86-218 DC du 18 novembre 1986, Loi relative à la délimitation des circonscriptions pour l'élection des députés. De Josselin RIO, L'argument de droit comparé dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Op. Cit p106.

⁴Cons. Const., Décision n° 88-242 DC du 10 mars 1988, Loi organique relative à la transparence financière de la vie politique .

ولا يجد القاضي حرجاً بالاستناد إلى اجتهاد مقارن ينتمي إلى دولة تجمعها مع دولته ذات النظام القانوني، ولكن يجد حرجاً في تتبع اجتهاد في دولة بعيدة في نظامها الدستوري عن النظام المعتمد في دولته، وبكلا الحالتين فالقضاة غير ملزمين بهذه الاجتهادات لا تتعدى قيمتها قيمة الآراء الفقهية غير الرسمية.

ويشعر القضاة بالحاجة إلى اللجوء إلى الاجتهادات القضائية الأجنبية عندما يواجهون صعوبة في التوصل إلى قرار، إما لأن مبادئ القانون الوضعي لا تقدّم تبريرات كافية لحل النزاع، أو تكون المشكلة دولية خارج الإطار الوطني، ولا يمكن حلها إلا على نطاق عالمي، أو هي مشكلة جديدة وحالية، أو مسألة اجتماعية معقدة ومثيرة للجدل، في هذه الحالات الصعبة، فإن الغرض من الإشارة إلى الاجتهاد الدستوري المقارن هو للإقناع وبيان مبررات اتخاذ القرار، بحيث يكون الاجتهاد المقارن سبباً في منح تعليل الفقرة الحكمية وزناً أكبر⁽¹⁾.

حول معايير اختيار الاجتهاد الأجنبي، فهي معايير غير مستقرة، فقد يكون القرب الجغرافي أو الثقافي مع الدولة التي يُستشهد باجتهادها القضائي، أو التاريخ المشترك، وهذا ما يفسر استناد المجلس الدستوري الفرنسي إلى اجتهاد المحكمة الدستورية الألمانية والمحكمة الدستورية الإيطالية، أو يصار إلى الاستناد إلى اجتهاد محكمة بسبب عراققتها التاريخية كحالة المحكمة العليا في الولايات المتحدة التي تعدّ أقدم محكمة تحمي الحقوق الأساسية، فمن المنطقي أن تستند المحاكم الأحدث بقرارات هذه المحكمة⁽²⁾، وأخيراً فإن الانتماء الفكري يدفع إلى تبني آراء المدرسة الدستورية الأجنبية التي يعتنق قضاة المحكمة الوطنية أفكارها، وأكثر ما يكون التأثير لدى الدارسين في الجامعات الأجنبية، وكذلك يكون لتبادل الخبرات والزيارات المتبادلة والمؤتمرات المشتركة والزمالة في مجال التعليم أثر في جعل عالم القضاء الدستوري مجالاً ضيقاً متعاوناً بحيث يستعير القضاة المبادئ التي ارساها غيرهم من القضاة الدستوريين.

ثالثاً: التشابه والاختلاف في الأحكام الدستورية

يستحيل في عجالة هذه الدراسة أن نلقي الضوء على كافة الجوانب التي تطرّق لها القضاء الدستوري في العالم، ولكن آثرنا الاكتفاء بنماذج أرست مبادئ دستورية قابلة للتعميم.

⁽¹⁾ De Josselin RIO, L'argument de droit comparé dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Op. Cit p39.

⁽²⁾ De Josselin RIO, L'argument de droit comparé dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Op. Cit p41.

1- العدالة الدستورية في قضايا ذات طابع مالي

تسنى للمجلس الدستوري الفرنسي أن يرسى مبادئ جوهرية في علم المالية العامة، وذلك بفعل الطعن الكثيرة التي قدّمت ضد قوانين مالية، حيث أظهرت الدراسات أنه بخلاف الأعوام ١٩٧٤ و ١٩٩٣ فإن ثلاثة قوانين فقط لم يجر إحالتها أمام هذا المجلس، وكان سبب عدم الطعن بهذه القوانين الثلاثة هو الاتفاق بين الغالبية والمعارضة حول بعض الخيارات السياسية التي تضمنتها هذه المشاريع، وبخلال نظره في القضايا الضريبية استطاع المجلس الدستوري إثبات موقعيته كمحكم محل ثقة بين الغالبية والمعارضة^(١). وفي إطار تصديق حسابات الموازنة، أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي مبدأً مصداقية الموازنة، أي صحة الأرقام المقررة سواءً في الإيرادات أو النفقات وفق ما هي محددة في القانون المالي. ولكن سلطة المجلس الدستوري في التحقق من مصداقية الأرقام ليست سلطة تقديرية وليست سلطة صناعة القرار كما يتمتع به البرلمان، ولهذا فإن التفاوت أو سوء التقدير بالنسبة لبعض الأرقام في الواردات تعدّ غير مجدية أو مؤثرة على مصداقية القانون بشكل عام^(٢)، وبخصوص مبدأ التوازن في الموازنة العامة، فإن عدم قدرة السلطات الوطنية على احترام طابع ومبدأ توازن الميزانية، سيؤدي إلى تراكم العجز يخلق عبئاً هيكلياً على الموازنة العامة للدولة، خاصة وأن الدين العام يمول أساساً من القرض الذي أرجى سداه للأجيال القادمة^(٣)، وكذلك قضى مجلس صيانة الدستور في إيران أن قانون الموازنة يكون مخالفاً للدستور إذا تضمن نصاً يربط الخدمات التي تقدمها الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات... إلى وحدات مشمولة بقانون الضرائب المباشرة بامتلاك هذه الوحدات بطاقة التسوية الضريبية، وعلل المجلس رد هذه المادة أنها تخرج عن إطار صلاحية الموازنة وتحتاج إلى قوانين خاصة^(٤). وفي لبنان تسنى للمجلس الدستوري اللبناني إقرار جملة مبادئ متصلة بالمالية العامة، فقضى أولاً أن انتظام المالية العامة وضبطها لا يتم إلا من خلال موازنة سنوية تقدر فيها الواردات والنفقات لسنة قادمة. ولهذا رفض رفضاً قاطعاً أن يتم إقرار شبه موازنة بموجب قانون تحت مسمى ضرائبي أو تمويلي. فلقد تنبه المجلس الدستوري أن القانون المطعون فيه ليس قانوناً ضريبياً بحت لكي يصار إلى تمريره، بل هو في مضمونه قانون يرمي إلى الموازنة بين إيرادات ونفقات ناجمة عن إقرار السلسلة. ورأى بأن هذه المورابة مخالفة للدستور الذي حدد الشكل الذي يصدر فيه هذا النوع من التشريع، عندما نصّ في المادة ٨٣ من الدستور نصت على ما يلي: "كل سنة في

^(١)Etienne DOUAT, Droit constitutionnel financier, Jurisclasseur administratif Fasc. 1461, mise à jour: 2014 N° 39.

^(٢)Cons. const., 6 août 2009, déc. n° 2009-585 DC, Loi de règlement des comptes et rapport de gestion pour l'année 2008 Etienne DOUAT, Droit constitutionnel financier, Op. cit n° 113.

^(٣)Etienne DOUAT, Droit constitutionnel financier, Op. cit n° 174.

^(٤)مير علي اصغر الموسوي الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية مرجع سابق ص ١٩٠.

بدء عقد تشريين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً". واستناداً لهذا النص فإن الموازنة الشاملة بين النفقات والواردات لا تكون بقانون كالقانون المطعون فيه.

ولم يكتفِ المجلس الدستوري بهذا السبب لإعلان بطلان القانون المطعون فيه. بل تعمّد تنكير مجلس النواب بموجب آخر وهو موجب إنجاز قطع حساب الموازنة وربطه أيضاً بانتظام مالية الدولة العامة، معتبراً أن خضوع السلطة الاجرائية لرقابة السلطة التشريعية في مجال الجباية والانفاق، يقتضي معرفة حقيقية للواردات والنفقات من طريق قطع الحساب، بخاصة وأن الدستور نص في المادة ٨٧ منه على "أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة...". ورفض المجلس اعتبار ما تم إقراره من واردات في القانون المطعون فيه قانوناً ضريبياً بحت، بل اعتبر أن ما تم إقراره من واردات وعلى النحو المذكور جاء خارج إطار الموازنة العامة للدولة، لا بل في غياب هذه الموازنة المستمر منذ سنوات عديدة، وكان ينبغي أن تصدر الموازنة في مطلع كل سنة، وأن تشمل على جميع نفقات الدولة وواردها عن سنة مقبلة، عملاً بأحكام المادة ٨٣ من الدستور المشار إليها سابقاً. وبالفعل، فإن القانون المطعون فيه ليس قانوناً ضريبياً مختصاً بضريبة معينة بل هو قانون واردات يشمل رسوماً وغرامات وضرائب عديدة لا يمكن وصفها إلا أنها موازنة في مضمونها، ولا يجوز تبعاً لذلك أن تقرّ إلا بواسطة تشريع يأخذ اسم وشكل "الموازنة" وفق المادتين ٨٣ و ٨٧ من الدستور. وختم المجلس للمبادئ المستحدثة بمبدأ أنه لا يجوز فرض ضرائب ظرفياً إنما في إطار موازنة سنوية تشكل برنامجاً إصلاحياً وانمائياً واقتصادياً واجتماعياً، بحيث تأتي الضرائب والرسوم وفق متطلبات الخطة الموضوعة^(١).

2- العدالة الدستورية في قضايا متصلة بتطبيق المعاهدات الدولية

قضى المجلس الدستوري الفرنسي أنه يراقب انطباق القوانين على الدستور، أما بخصوص المعاهدات الدولية فإنه يعود للمحاكم العدلية والإدارية تطبيقاً لمبدأ أولوية المعاهدة في التطبيق على القانون العادي أن تضمن تفوق المعاهدات الدولية، أما بخصوص الدفوع أمام المجلس الدستوري فهي

(١) م.د.ل. قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢ الذي قضى بإبطال القانون رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ وتعلقنا على هذا القرار في موقع المفكرة القانونية تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ (<http://legal-agenda.com/article.php?id=3951>)

١ تنحصر بالدفع بعدم انطباق القانون على الدستور وليس على المعاهدات الدولية^(١). وعندما عرضت على المجلس الدستوري الفرنسي معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ اذار ٢٠١٢ بشأن الاستقرار والتنسيق والحوكمة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي، والتي أرسيت قواعد ملزمة في وضع الموازنة العامة للدولة وتنسيق السياسات الاقتصادية، فإن المجلس الدستوري لم يجد في هذه الاتفاقية ما يمسّ بالحقوق او الحريات المكفولة دستورياً او ينتهك الشروط الاساسية لممارسة السيادة الوطنية، ولم يرّ بأن تصديق هذه الاتفاقية يحتاج إلى تعديل دستوري^(٢)، وكذلك فيما خصّ اتفاقية التجارة الحرة مع كندا التي صدّق عليها البرلمان الأوروبي في ١٥ فبراير ٢٠١٧ والتي تلغي ٩٩% من الرسوم الجمركية وتنشئ سوقاً موسعة للبضائع والخدمات، فلقد ردّت المحكمة الدستورية الألمانية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ المراجعة التي رفعت ضد الاتفاقية والتي وقّع على العريضة المرفقة بها نحو ١٢٥ ألف شخص، وكذلك ردّت المحكمة الدستورية الفرنسية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ طعن مشابه معتبراً أن توقيع هذه الاتفاقية لا يستوجب تعديل الدستور الفرنسي ولا تخالف هذه الاتفاقية لمواد الدستور، وردّ الأسباب الأربعة للطعن المتمثلة بالتعدي على لسيادة الوطنية^(٣) و"خرق مبدأ استقلالية القضاة وعدم انحيازهم" و"مبدأ التساوي أمام القانون" و"عدم احترام مبدأ الاحتياط"^(٤). كما ردّت المحكمة الدستورية الألمانية الطعن بالقرار الصادر عن البنك المركزي الأوروبي الذي صدر لمواجهة أزمة الديون في منطقة اليورور، ووأحالت الطعن إلى محكمة العدل الأوروبية، بعد أثبتت أن من حق كل مواطن متضرر أن يطعن بالقرارات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والتي تمس بحقوقه، ويأتي هذا الحكم منسجماً مع موقف سابق لهذه المحكمة تاريخ ٢٠١١/٩/٧ أقرت بموجبه مشروعية المساعدات المالية المقدمة لليونان ودول أخرى في مجموعة دول اليورو المثقلة بالديون، معتبرة أن مساهمة ألمانيا في صندوق الاستقرار المالي الأوروبي المخصص لمساعدة مثل تلك الدول، عملاً مشروعاً. وأوضحت المحكمة أن قرار شراء السندات الخاصة بالدول المديونة الذي اتخذته البرلمان الألماني لا يتنافى مع قانون الميزانية ولا مع القانون الأساسي الألماني^(٥).

^(١)B. Genevois *Priorité n'est pas primauté ou comment articuler contrôle de constitutionnalité et contrôle de conventionnalité* *Cons. const. n° 2009-595 DC, 3 décembre 2009, Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, RFDA 2010.*

^(٢)*Cons. const., 9 août 2012, déc. n° 2012-653 DC; Etienne DOUAT, Droit constitutionnel financier, Op. cit n° 174.*

^(٣)<http://www.france24.com/ar/20170731>.

^(٤)Alexis Fourmont *L'identité constitutionnelle allemande à l'aune de la décision du 21 juin 2016* (2 BvR 2728/13, 2 BvR 2729/13, 2 BvR 2730/13, 2 BvR 2731/13, 2 BvE 13/13)

لكن بخصوص اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان للمجلس الدستوري الفرنسي موقفاً رافضاً لإقرار هذه الاتفاقية قبل تعديل الدستور الفرنسي، معللاً قراره بأن المادة ٢٧ من نظام روما يُطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، فهذه الصفات لا تعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ونصّت الفقرة الثانية من ذات المادة أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، لا تحول دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص " ... ولهذا فإن هذه المادة مخالفة للأنظمة الخاصة لمسؤولية الرؤساء والوزراء والنواب المنصوص عنها في المواد ٦٨ و ٦٨-١ و ٢٦ من الدستور الفرنسي، لذلك قرر المجلس الدستوري، أن إجازة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بنظام المحكمة الجنائية الدولية يستوجب تعديلاً لأحكام الدستور^(١).

بالمقابل فإن المحكمة الدستورية العليا في مصر، قد أوقفت تنفيذ حكمين صادرين عن القضاء الإداري والقضاء العدلي لكونهما نظرا في دستورية وقانونية معاهدة دولية (هي معاهدة ترسيم الحدود بين مصر والسعودية)، حيث أصدر رئيس المحكمة الدستورية العليا، أمراً وقتياً في الطلب العاجل في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية "تنازع" بوقف تنفيذ كل من الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩ و ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق قضاء إداري ببطلان اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية، والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية عليا. فلقد وجدت المحكمة الأسباب المدلى بها جديّة لتقرر عدم الاعتداد بالحكمين المتناقضين، لمخالفتها قواعد الاختصاص الولائي، بأن قضى أولهما باختصاص القضاء الإداري بنظر صحة توقيع ممثل الدولة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، حال كونه ممنوعاً من ذلك بحسبان التوقيع على المعاهدات الدولية من أعمال السيادة الخارجة عن رقابة القضاء، في حين قضى الثاني (حكم القضاء المستعجل) في منازعة تنفيذ موضوعية، بعدم الاعتداد بحكم صادر من جهة القضاء الإداري، وهو الأمر المحظور عليه دستورياً بنص المادة ١٩٠ من الدستور^(٢).

^١ C.C. n° 98-408 DC du 22 janvier 1999 Traité portant statut de la Cour pénale internationale

^٢ المحكمة الدستورية العليا في مصر الدعوى رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية تاريخ ٢١ آذار ٢٠١٧

3- العدالة الدستورية في قضايا متصلة بالسلطة القضائية

كان للمحكمة الدستورية في المغرب موقفاً من مسألة اضراب القضاة، حيث قضت أنه و لئن كان يجوز للقضاة التعبير عن مصالحهم المشروعة من خلال الجمعيات المهنية، التي أباح لهم الدستور إنشاءها بموجب الفقرة الثانية من فصله الثالث، فإن القضاة باعتبارهم، من جهة أولى، يجسدون إحدى السلطات الدستورية الثلاث، وبالنظر، من جهة ثانية، إلى كون الدستور، بموجب الفقرة الأخيرة من نفس الفصل، يمنع عليهم الانخراط في المنظمات النقابية، الأمر الذي ينطوي ضمناً على منعهم من ممارسة حق الإضراب، واستحضاراً، لمبدأ استمرار أداء مرفق القضاء لخدماته للمتقاضين، فإن اعتبار " الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية " و"وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم " من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالاً عن ممارسة مهامه^(١).

وفيما يتعلّق بخصوصية المراجعة أمام القضاء الدستوري، فلقد قضى المجلس الدستوري اللبناني بأن المداعة الناشئة عن تكليف دستوري غير قابلة للرجوع عنها بعد تسجيلها القانوني لدى المجلس الدستوري، ولهذا ردّ طلب الرجوع عن الطعن الوارد من ثلاث نواب معتبراً أنه غير ذي أثر قانوني على المراجعة^(٢)، وهذا ما أخذ به المجلس^٢ الدستوري الفرنسي الذي تعمدّ قبول النظر في الدعاوى حتى في صورة تعبير أصحابها عن نيتهم في سحبها أو التخلّي استناداً إلى مبدأ عدم جواز سحب الدعوى الدستورية بعد القيام بها ضرورة أن النصوص القانونية التي تضبط اجراءات الدعوى أمامه لا تخوّل للقائمين بها سحب دعواهم" ومن ذلك جاءت القاعدة العامة التي مفادها أن "لا سحب بدون نصّ". فالدعوى الدستورية هي بالأساس دعوى جماعية وغير قابلة للتجزئة لذلك فإن التخلي عنها في الأثناء لا يحول دون انعقاد النزاع الدستوري^(٣).

وعندما يضع المجلس الدستوري يده على المراجعة، فإن صلاحيته في الرقابة على دستورية القوانين تأخذ مداها الكامل، وتطلق يده في اجراء هذه الرقابة على القانون برمته بمجرد تقديم المراجعة، وفقاً للأصول وتسجيلها في قلم المجلس، دون أن يكون مقيداً بمطالب مستدعي الطعن. فلا يسع المجلس اثناء نظره في مدى مطابقة قانون ما على الدستور، أن يتجاهل نصاً مخالفاً للدستور ولو لم يكن محل طعن من قبل المستدعي^(٤)، وهذا ما سبق وتبناه المجلس الدستوري الفرنسي عند النظر في النزاعات الدستورية التي لم يوجّه فيها أصحابها أية مأخذ دستورية حيث انتهى المجلس الدستوري في

^(١) المحكمة الدستورية في المغرب قرار رقم ٩٩٢/١٦ م.د تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٥.
^(٢) م.د. قرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١١/٢/١٩٩٥ الصادر بمراجعة إبطال القانون رقم ٤٠٦ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السنوي والجعفري - المجلس الدستوري ١٩٩٤-١٩٩٦ ص ٤٣.

^(٣) C.C. n-86-211-dc-du-26-aout-1986.

محمد الهادي السهيلي فقه الدستوري الفرنسي حول مسألة انعقاد النزاع الدستوري، المفكرة القانونية تاريخ ٢٦ أيار ٢٠١٥.
^(٤) المجلس الدستوري قرار رقم ١٩٩٩/٢ تاريخ ١١/٢/١٩٩٩ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٤٠ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩.

هذا النزاع إلى مخالفة الفصل ١٠ من مشروع القانون المعروض عليه لأحكام الدستور رغم إقراره بأن الوزير الأول، وهو القائم بالدعوى في النزاع الزّاهن ، لم يوجّه أية مآخذ حول مشروع القانون المنتقد^(١)، ومن هنا ترسّخت القاعدة العامة التي مفادها أن القاضي الدستوري لا يخضع لأية شروط خاصّة عند ممارسته لصلاحيّة التصديّ التلقائي، طبعاً دون أن يتعسّف في استعمال هذه الصلاحيّة^(٢).

٢

4- العدالة الدستورية في قضايا متصلة بحماية الحريات السياسية

إن بيان مشروعية حزب سياسي تمهيداً لحظره هو المسؤولية الأكثر عبثاً التي يمكن أن تتحملها محكمة في دولة ديمقراطية مبنية على الحرية وتعددية الأفكار، ولهذا ردّت المحكمة الدستورية الألمانية مراجعة ترمي إلى حظر الحزب القومي الألماني الغطاء السياسي للنازيين الجدد، وقد أثبتت المحكمة أن أفكار هذا الحزب قريبة من النازية إلا أنه لا يملك القدرة على الإطاحة بالديمقراطية في ألمانيا ولهذا لا مبرر لحظره^(٣)، كذلك ردّت المحكمة الدستورية التركية طلباً قدمه المدعي العام يطلب فيه حظر حزب العدالة والتنمية الحاكم وبرر المدعي العام طلبه بأن الحزب الذي يحكم تركيا منذ ٦ سنوات يعمل من أجل تفويض الطابع العلماني للدولة من خلال محاولته "إضفاء الطابع الإسلامي" على البلاد بشكل يتنافى مع المبادئ الدستورية التي تفصل بين الدولة والدين، وقضت المحكمة أن مواقف الحزب وتصرفاته لا تمس بعلمانية الدولة، وإن الأفعال التي يرتكبها لا تبرر مع حظره وإنما تبرر خفض المساعدة الحكومية له بمقدار ٥٠%^(٤).

٤

وفي معرض ممارسة النشاطات السياسية، قضت المحكمة الدستورية الألمانية في ٩ آذار ٢٠١٧ أنه ليس بوسع مسؤولي الحكومة التركية التذرع بالحقوق الدستورية الألمانية من أجل دخول ألمانيا والمشاركة في أحداث سياسية تركية وإقامة اجتماعات سياسية تهدف إلى تأييد الاستفتاء الرامي إلى منح الرئيس التركي صلاحيات جديدة واسعة النطاق، لأن حماية الحقوق والحريات الدستورية للألمان لا تمنح الزعماء الاتراك حرية عقد اجتماعات سياسية في ألمانيا^(٥).

(Jn-99-409-dc-du-15-mars-1999

^(١)محمد الهادي السهيلي فقه الدستوري الفرنسي حول مسألة انعقاد النزاع الدستوري، المفكرة القانونية تاريخ ٢٦ أيار ٢٠١٥.

^(٢)Alexis Fourmont La Cour constitutionnelle allemande et l'insignifiance du *Nationaldemokratische Partei Deutschlands* (NPD) - (2 BvB 1/13 -17 janvier 2017), Constitutions 2017. 63

^(٣)<http://www.dw.com>.

^(٤)Fabrice Pezet Le président de la République, un Premier ministre comme les autres ? Réflexions autour de la réforme constitutionnelle en Turquie onstitutions 2017 p.57

وفي مصر، بعد نجاح الثورة المصرية ضد حكم حسني مبارك، صدر الإعلان الدستوري في ٣٠ آذار ٢٠١١، ونصّ في المادة ١٦ منه على أنّ: « للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء، غير حاملين سلاحاً ودون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامّة و المواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون». وقد استتقت المحكمة الدستورية العليا من هذه المادة أن "الدستور المصري حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي، وأوجب ممارستها بالإخطار دون غيره من الوسائل الأخرى لاستعمال الحقّ وممارسته كالإذن والترخيص^(١).

وقضى مجلس صيانة الدستور في ايران أن مشروع قانون تاريخ ١٦/٦/١٩٨٧ الذي تضمّن "منع مطلق على أفراد القوات المسلحة بعضوية أو الارتباط بأي تنظيم سياسي باستثناء الخط السياسي للقائد فقط"، هو مخالف للدستور لأن منع العضوية في التنظيمات السياسية المشروعة والقانونية التي لا تتعارض مع إطاعة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة ومهام الجيش أمر مخالف للدستور^(٢).

5- العدالة الدستورية في قضايا متصلة بالرقابة على المراسيم التنظيمية

وسّعت المحكمة الدستورية الإيطالية من رقابتها على المراسيم الاشتراعية التي تصدرها الحكومة سنداً للمادة ٧٧ من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ الذي يجيز للحكومة في حالات استثنائية والضرورات الملحة اتخاذ تدابير مؤقتة لها قوة القانون تعرض لاحقاً على البرلمان من خلال قانون التحويل، وبمعرض نظرها في قانون التحويل قضت المحكمة الدستورية إلى اتخاذ القرار بإبطال بعض مواد المرسوم الاشتراعي محل التصديق، وهي بذلك تقرر الدخول كمرقب على هذه المراسيم التي كثرت حالات استخدامها من الحكومات الإيطالية^(٣)، بدورها فإن المحكمة الدستورية في الكويت قضت بإبطال المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ الرامي إلى إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، حيث رأّت المحكمة أن المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر ليس في المسائل التي يجب الاسراع في اتخاذ اجراء تشريعي عاجلا لا يتحمل الاناة والانتظار، فضلا عن أن المرسوم المطعون عليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير إلى اتخاذ

(١) المحكمة الدستورية العليا في مصر حكم تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣ الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية " دستوري.

(٢) مير علي اصغر الموسوي الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية الاسلامية الايرانية ، مرجع سابق ص ١٨٦.

(٣) Franck Laffaille Législation d'urgence : la Cour constitutionnelle italienne censure « l'excès de pouvoir » du Parlement (Corte costituzionale, 13 février 2012, n° 22/2012) Constitutions 2012 p.426.

اجراءات عاجلة ذات أثر فعالى تتماشى مع مبررات اصداره، فإن هذا المرسوم بقانون، وإذ صدر استنادا إلى هذه المادة، وعلى خلاف الاوضاع المقررة فيها، يكون مشوبا بمخالفة الدستور من الوجهة التشكلىة، وحق القضاء ومن ثم بعدم دستوريته^(١). بالمقابل رفضت المحكمة الدستورية العليا فى تركيا النظر فى طلب تقدم به حزب الشعب الجمهورى المعارض بشأن إلغاء المراسيم الصادرة فى ظل حالة الطوارئ المعلنة فى عموم البلاد. واستندت المحكمة فى رد الطلب إلى كون المراسيم الصادرة ضمن إطار حالة الطوارئ لا يمكن الاعتراض عليها أو مراجعة المحاكم من أجل إلغائها بحسب نص الدستور^(٢).

6- العدالة الدستورية فى قضايا متصلة بالعدالة الاجتماعية

رد المجلس الدستورى الفرنسى الطعن بقانون تمويل الضمان الاجتماعى، مكتفياً بإبطال المادة الأولى منه التى ترمى إلى التخفيض التدرجى للإيرادات فى موازنة الضمان الاجتماعى دون أن تؤمن مساهمات أخرى موازية تؤدي إلى تغطية النفقات المتوجبة على هذا الصندوق لا سيما التأمين على الشيخوخة والتأمين الصحى الإجبارى للأشخاص العاملين^(٣). وكذلك ردّ المجلس الدستورى الفرنسى الطعن بقانون التقاعد معتبراً أن رفع سن التقاعد من ٦٠ إلى ٦٢ عاماً، لا يشكل خرقاً للقوانين الدستورية، ولم يتأثر المجلس بالمظاهرات المليونية التى كانت تعارض هذا القانون وتطالب بإدخال تعديلات عليه^(٤). كما تبنى المجلس الدستورى الفرنسى لمبدأ الثقة الشرعية والاستقرار القانونى الذى سبق أن تبنته المحكمة الدستورية الألمانية واعتبرت استقرار النظام القانونى وتوقع الإجراءات القانونية المقترحة من الواجبات المزمة على المشترع وان مخالفتها لا تكون جائزة إلا فى حالة الظروف الاستثنائية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة^(٥).

وبينت المحكمة الدستورية المصرية أصول حماية الملكية الخاصة، بحيث قضت بأنه لا يجوز أن ترهق هذه الملكية بالقيود التى يفرضها المشرع عليها- فى إطار وظيفتها الاجتماعية- جوهر بنيانها،

^١ المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ تاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الطعن بقانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد.

^٢ المحكمة الدستورية العليا فى تركيا تاريخ ١٣ تشرين الأول ٢٠١٦ <http://www.turkpress.co/node/26955>

^٣ Maryse Badel Le Conseil constitutionnel arbitre économique et politique : l'exemple de la loi de financement rectificative de la sécurité sociale pour 2014 Constitutions 2015 p.85.

^٤ Christophe Radé La réforme des retraites n'est contraire à aucun droit ni aucun principe constitutionnel Cons. const., 9 nov. 2010, n° 2010-617 DC, AJDA 2010. 2134 Constitutions 2011 p.231

^٥ Cons. Const., Décision n° 2013-682 DC du 19 décembre 2013, Loi de financement de la sécurité sociale pour 2014; Etienne DOUAT, Droit constitutionnel financier, Op. cit n° 103.

أو أن يعطل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاققتها لا يجتمعان، وكلما تدخل المشرع مقوضاً بنيانها من خلال قيود ترهقها إلى حد ابتلاعها، كان عمله افتئاتاً عليها منافياً للحق فيها^(١)، كما رد مجلس صيانة الدستور في إيران القانون الذي صدر على شكل مادة وحيدة يلزم الحكومة بإعداد مشروع قانون بشأن ضمان شراء الحكومة للمحاصيل الزراعية الرئيسية التي يؤدي تقلب أسعارها الاسي إلى تكبد المزارعين خسائر كبيرة، وقد رأى المجلس أنه لا يحق للبرلمان إلزام الحكومة بتقديم مشروع قانون وهذا الإلزام يخالف مبدأ التخيير الذي منحه الدستور إلى مجلس الوزراء^(٢).

7- العدالة الدستورية في قضايا متصلة بتقسيم الدوائر الانتخابية

يعدّ تقسيم الدوائر الانتخابية من أكثر العوامل تأثيراً في العملية الانتخابية، بحيث تعمل القوى النافذة على وضع تقسيم الدوائر الانتخابية يراعي المصالح ويضم إعادة وصول هذه القوى للبرلمان، ولهذا كان القضاء الدستوري حاسماً في وضع مبدأ المساواة في القوة الاقتراعية لأصوات الناخبين في قانون الانتخابات، وقد أرست المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية عدة ضوابط دستورية، ينبغي على قانون الانتخاب أن يراعيها عند صدور قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث ابطلت المحكمة القوانين التي تخالف قاعدة المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، في قضية *Wesberry v Sanders* قضت المحكمة بتاريخ ١٧/٢/١٩٦٤ بأن الدستور الفيدرالي يفرض المساواة بين عدد الناخبين في كل مقاطعة من أجل انتخاب أعضاء الكونغرس، وفي هذه القضية تولدت المشكلة في ولاية جورجيا، حيث بلغ التفاوت بين الناخبين ما نسبته ١ إلى ، وقد احتج أعضاء الكونغرس على هذا التدخل من جانب القضاء في أمر اعتبره من ضمن اختصاصهم التقليدي، ولكن لم يصلوا باحتجاجهم إلى أي نتيجة.

وفي قضية *Davis v Bandemer* قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية بأن التمييز ضد حزب سياسي أو مجموعة سياسية تعتبر إنتهاكاً لدستور الولايات المتحدة، إلا أنها أوجبت على الطاعنين إثبات تأثير تقسيم الدوائر الانتخابية على الحزب السياسي، وعلى الرغم من التحديات والشكاوى العديدة، لم يتم إبطال قانون تقسيم الدوائر الانتخابية على خلفية التمييز ضد مصالح أحزاب سياسية^(٣).

^١ المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 182 لسنة 19 قضائية تاريخ ٢ مايو سنة ١٩٩٩.

^٢ مير علي اصغر الموسوي الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية الاسلامية الإيرانية مرجع سابق ص ٢٠٣.

^٣ *l'arrêt du 30 juin 1986 Davis c/ Bandemer*

كما اتيح للمجلس الدستوري الفرنسي الفرصة لكي يبسط رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية، على غرار ما فعلته المحكمة العليا الأميركية، وذلك منذ العام ١٩٧٦ وكانت الخطوة الأولى للمجلس الدستوري عندما أقرّ مبدأ التناسب في تحديد الدوائر، مبطلاً بذلك قانوناً مشوباً بعدم المساواة بين احدى الدوائر والدوائر الأخرى بأكثر من النصف^(١)، ولكنه لم يشأ أن يجعل من هذا القانون مبدأ جامداً، بل لطف قواعده عندما أشار إلى أن اعتبارات المصلحة العامة تجيز أن يحصل تجاوز بسيط في تقسيم الدوائر في نطاق محدود بالنظر إلى توزيع السكان في الإقليم الوطني^(٢).

وقضت المحكمة الدستورية في مصر: " بأن المادة (١٠٢) من الدستور الحالي قد وضع ضوابط أساسية، أوجب على المشرع التزامها عند تقسيمه الدوائر الانتخابية؛ وهى مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظة، بحيث لا تستبعد عند تحديد تلك الدوائر أية محافظة من المحافظات، أو الكتل السكانية التي تتوافر لها الشروط والمعايير التي سنها المشرع والضوابط التي وضعها الدستور، أو ينقص حقها في ذلك على أى وجه من الوجوه. فإذا لم يلتزم القانون قاعدتي التمثيل العادل للسكان، والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن في الجدول المرفق الخاص بالنظام الفردي للانتخاب، تمييزاً بينهم دون أى مبرر موضوعي لهذا التمييز، يكون هذا النص مخالفاً للدستور؛ بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته^(٣).

وذات الموقف اتخذته المجلس الدستوري اللبناني الذي قضى بأن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل تركز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي. فإذا اعتمد القانون مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية، وأوجد تفاوتاً في ما بينها، وميز في المعاملة بين المواطنين، ناخبين أو مرشحين، في الحقوق والفرائض، دون أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو إليه وتبرزه ظروف طارئة ملحة، مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور^(٤).

^١ C.C.85-196 D.C. du 8 aout 1985 Rec du jurisprudence constitutionnelle 1959-1993 Litec 1994-p234

^٢ C.C.86-208 DC du 2 juillet 1986 Rec du jurisprudence constitutionnelle 1959-1993 Litec 1994-p263

^٣ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٧ دستورية تاريخ ٣ آذار ٢٠١٥.
^٤ م.د. قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)- المجلس الدستوري ١٩٩٤-١٩٩٦ ص ٥٩.

8- العدالة الدستورية في مواجهة مجلس النواب

لم تقف المواجهة بين القضاء الدستوري ومجلس النواب عند حدود ابطال أعمال هذه السلطة عندما تكون غير دستورية، بل تعدى ذلك لإبطال مجلس النواب بكامله، وهي حالة عرضت على المحكمة الدستورية العليا في مصر التي وبالرغم من أن موضوع الطعن هو دفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الانتخاب المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠١١/١٢٠ وذلك في معرض مراجعة أمام المحكمة الإدارية العليا لإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقبليوية، إلا أن المحكمة وفي معرض النظر في هذا الطعن قضت أن المادة التي يدفع بعدم دستورتها تقع بالمخالفة لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري، وتتضمن مساساً بالحق في الترشيح وتمييزاً بين فئتين من المواطنين^(١)، وهذا ما رأته المحكمة مخالفاً مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستورتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة^(٢).

وذاًت الموقف انتهجته المحكمة الدستورية العليا في الكويت التي قضت «بإبطال قرار حل المجلس وبطلان دعوة الناخبين للانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار وان يستعيد المجلس المنحل بقوة الدستور سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وقد صدر هذا الحكم في معرض النظر في الطعون الانتخابية للانتخابات مجلس الأمة الكويتي لعام ٢٠١٢ والتي جرت بعد حلّ مجلس الأمة بموجب المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ ، إذ وقبل النظر في الطعن راقبت المحكمة الدستورية مرسوم الحل، فرأت أن طلب حل مجلس الأمة إنما صدر عن مجلس وزراء مؤلف من رئيس وزراء مكلف تشكيل الحكومة بعد قبول استقالة الحكومة السابقة ووزراء من الوزارة المستقلة استعارهم الرئيس المكلف ليرفع كتاب طلب حل مجلس الأمة بعد فشله في تشكيل حكومة جديدة. فقضت المحكمة الدستورية أن هذا الاجراء غير صحيح من الوجهة الشكلية، مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض

^١ الإعلان الدستوري لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية خاصة حق الترشيح والانتخاب بضرورة الانتماء الحزبي، أما قانون الانتخاب فلقد فرض ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب و الشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني وأجاز للأحزاب الترشيح الدوائر الفردية إضافة إلى القوائم الحزبية.

^٢ المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" تاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ .

الذي من اجله شرعت سنته، اذ لا يجوز ان يتخذ الحل الذي رخص به الدستور للحكومة استعماله، وحدد طبيعته واجراءاته والغرض منه، ذريعة الى اهدار احكام الدستور ومخالفتها فللدستور حرمة ونصوصه يجب ان تصان واحكامه لا بد ان تحترم. وبالترتيب على ماتقدم، يكون اجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان - ومن ثم - يقتضي إبطال عملية الانتخاب برمتها التي اجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢، في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من اعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من اثار أخصها ان يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن^(١). بالمقابل رفض المجلس الدستوري اللبناني إبطال قانون تمديد ولاية مجلس النواب، حيث تجنّب المجلس الدخول في خصومة مع السلطة التشريعية، وفي ذات الوقت قضى بعدم دستورية القانون المطعون فيه في حيثيات قراره بل وفي الفقرة الحكيمة أيضاً. ويبدو أنه نجح باستعارة نظرية الأعمال الحكومية التي يلجأ إليها القاضي الإداري عندما يكون القرار المطعون فيه متعلقاً بقضية تكون فيها السلطة التنفيذية متصرفة بصفقتها سلطة دستورية وليس بصفقتها الإدارية فيردّ الطعن دون أن يكلف نفسه عبء مواجهة هذه السلطة، وهي مواجهة ستكون بالنسبة له مواجهة خاسرة. إذ هي سبع مخالفات دستورية تشوب قانون تمديد ولاية مجلس النواب، وأي منها بمفرده كافٍ لإبطال القانون، فعلى أي أساس ارتكز المجلس الدستوري لردّ الطعن؟ كان جواب المجلس واضحاً: القانون مخالف للدستور، لكن التمديد أمر واقع. هي الخلاصة التي انتهى إليها المجلس الدستوري، فأطلق بدايةً موقفاً حازماً بأن الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من اجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول، ولهذا رأى المجلس الدستوري بأن ابطال قانون التمديد المخالف للدستور، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية، يضاف الى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذرياً والدستور، لذلك ومنعا لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد امراً واقعاً^(٢).

وإلى جانب إبطال تشكيل مجلس النواب بحكم دستوري، قضت المحكمة الدستورية الأردنية بعدم استحقاق النائب معاش تقاعدي معللة ذلك أن الدستور قد حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة والوظيفة العامة في المادة (٧٦) منه، وفي المادة (٥٢) ان ما يتقاضاه عضو مجلس الأمة هو مخصصات للعضوية لقاء ما ينفقه العضو في سبيل اداء عمله لا رواتب كالموظفين، وحيث أن

(١) المحكمة الدستورية الكويتية في الدعويين المسجلين رقم (٦) و (٣٠) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢» تاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٢.
(٢) م.د.ل. قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ المتعلق بالطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب، وتعلقنا على هذا الحكم في هذه المجلة العدد ٢٠١٤/٣ ص ٣٣٤.

النائب ليس بموظف فلا يستحق تبعاً لذلك الحقوق التي يتقاضاها الموظف بخاصٍ وأنه لا يخضع للواجبات الوظيفية والتي أبرزها عدم ممارسة عمل مأجور، وعليه لا يستحق النائب معاشاً تقاعدياً^(١)، إن هذا الموقف لم يتبناه المشرع اللبناني بالرغم من تشابه الدستورين اللبناني والأردني لهذه الناحية، فما يتقاضاه النائب هو تعويض عملاً بالمادة ٤٨ من الدستور التي نصّت على أن التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون. إلا أن المشرع تجاوز مسألة منح النائب تعويضات ليخصص له معاشاً تقاعدياً خلافاً للمفاهيم المشار إليها، حيث صدر القانون رقم ٧٤/٢٥ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٤ الذي أوجب أن يتقاضى كل من سبق وانتُخب نائباً، نسباً من المخصصات والتعويضات التي يتقاضاها النائب في الخدمة الفعلية، ثم صدر القانون المعجل المكرر رقم ٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الذي نصّ على أن "تتقاضى أسرة المستفيد من أحكام القانون ٢٥ (وهم رؤساء الجمهوريّة السابقون ورؤساء الحكومة ورؤساء المجلس النيابي والنواب السابقون) في حالة وفاته كامل مخصصاته والتعويضات المستحقّة له بموجب القانون".

أخيراً في إطار علاقة مجلس النواب بالحكومة قضى مجلس صيانة الدستور في إيران بعدم دستورية القانون الذي يجيز تعيين ممثل للقائد (الولي الفقيه) في وزارة الأمن لأن هذا يخرج عن حدود صلاحياته المدرجة في المادتين ٦٠ و ٧١ من الدستور، كما اعتبر مخالفاً للمادة ٧٦ من الدستور الإيراني تعيين ممثل دائم لمجلس شوري الإسلامي في وزارة أو مؤسسة حكومية لأنه يعدّ تدخلاً مباشراً للبرلمان في شؤون السلطة التنفيذية^(٢).

٩- العدالة الدستورية في مواجهة الاستفتاء

قضت المحكمة الدستورية في تركيا بعدم اختصاصها بالنظر في الطعن على نتائج الاستفتاء على المواد الدستورية التي توسع صلاحيات رئيس الجمهورية التي أجريت في ١٦ أبريل/ يونيو حزيران ٢٠١٧، وكان الطعن منصباً على قرار اللجنة العليا للانتخابات التي أصدرت قراراً أثناء عملية التصويت في ١٦ نيسان ٢٠١٧ باحتساب الأصوات والصناديق غير المختومة بالأختام الرسمية ضمن الأصوات الصحيحة، وعلّت المحكمة أن صلاحياتها وفق المادة ١٤٨ من الدستور التركي تقتصر على التحقق من مراعاة الأصول الشكلية المقررة في الدستور دون النظر في دستورية التعديلات المقترحة^(٣).

^(١)قرار المحكمة الدستورية الأردنية التفسيري رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ بخصوص تقاعد أعضاء مجلس الأمة والآراء المخالفة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٣١٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١.

^(٢)مير علي اصغر الموسوي الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية مرجع سابق ص ١٩٤.

^(٣)المحكمة الدستورية التركية حكم تاريخ ١٦ أبريل/ يونيو حزيران ٢٠١٧.

وبخصوص الاستفتاء على استقلال إقليم من الدولة، قضت المحكمة الدستورية في إسبانيا بتعليق العمل بقانون أقره برلمان إقليم كاتالونيا الذي أجاز إجراء استفتاء في أول تشرين الأول ٢٠١٧ على استقلال الإقليم عن إسبانيا، وعللت المحكمة أن الدستور ينص على أن إقاليم دولة إسبانيا غير قابلة للتقسيم^(١)، وذات الموقف انتهجته المحكمة الاتحادية العراقية التي أصدرت أمراً ولأثماً بإيقاف إجراءات الاستفتاء تاريخ ٢٥ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٧، بموجب الأمر الرئاسي المرقم (١٠٦) في ٨ يونيو (حزيران) ٢٠١٧ الصادر عن رئاسة إقليم كردستان لحين حسم الدعاوى المقامة بعدم دستورية القرار المذكور^(٢).

إلا أن اللافت أن حكمي المحكمتين الدستوريتين لم يصر إلى احترامهما وتمّ الاستفتاء في الإقليمين في المواعيد المحددة.

خاتمة

لا يمكن التشكيك في نجاح تجربة المحاكم الدستورية، وإذا كانت هذه الدراسة قد بدأت ببيان أن دور المحاكم الدستورية إنما هو مرتبط بالنظام السياسي، فكما اقتربنا من الدولة الدستورية كلما كان دور المحكمة أكثر فعالية، وكما ابتعدنا عن الدولة الدستورية كلما ضعفت رقابة القضاء الدستوري ومعه كافة هيئات الحكم الرشيد.

وبالواقع أياً كان حدود دور القضاء الدستوري، فإنه وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له كان مسهماً بصورة فاعلة في بناء دولة القانون وتعزيز النظام الدستوري.

^١ المحكمة الدستورية في إسبانيا تاريخ ٧ أيلول ٢٠١٧. <http://24.ae/article/377513>

^٢ المحكمة الاتحادية العليا العدد ٩١ و٩٤ و٩٦ احادية/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨